

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وكان ابن عمر B هما يسجد على غير وضوء .

[ش (غير وضوء) وعلى هذه الرواية يكون مذهبنا لابن عمر B هما لم يوافقاه أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشروطها - قسطلاني - وفي رواية (على وضوء)]